



مؤسسة محمد بن عبد الله  
بن سعيدان وأولاده الخيرية  
إكتسب بيدك

# سياسة الملكية الفكرية لمؤسسة محمد بن عبدالله بن سعيدان و أولاده الخيرية

سبتمبر 2020

رئيس مجلس الأمناء

الدكتور / بدر بن ابراهيم بن سعيدان

### **الغرض من هذه الوثيقة :**

الغرض من هذه السياسة هو توفير إطار لسياسة استرشادية مرنة للملكية الفكرية بحيث تكون ملائمة ويمكن تطبيقها والعمل بها داخل مؤسسة محمد بن عبدالله بن سعيدان و أولاده الخيرية والعمل على تحديد العلاقة بين المؤسسة والمستفيدين ، وتكوين رؤية واضحة حول من يملك الناتج الفكري ، ويكون لدى الأطراف المعنيين الإلمام التام بحقوقهم وواجباتهم تجاه الملكية الفكرية

### **مبادئ هذه السياسة:**

- 1 - مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.
- 2 - السعي الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بالمؤسسة.
- 3- السعي إلى دعم الابتكار والتمكين من استغلال الابتكارات.

### **التعريفات:**

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

### **المؤسسة:**

مؤسسة محمد بن عبدالله بن سعيدان و أولاده الخيرية

### **الملكية الفكرية :**

هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، المنتجات الخيرية، الأسرار المهنية وغيرها.

### **السياسة:**

هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها مؤسسة محمد بن سعيدان و أولاده الخيرية في التعامل مع الملكية الفكرية.

## **توثيق الملكية الفكرية:**

مجموعة من المواد والفقرات والخطابات التي يُنص عليها سواءً في العقود والمشاريع و الشراكة أو خلال توثيق المواد التي تعتبر حق مملوك للمؤسسة.

## **براءة الاختراع:**

وثيقة حماية تُمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.

## **المنتج:**

يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني ناتج من عقود الشراكات أو المشاريع التي تمنحها المؤسسة

## **المؤلف أو الشريك:**

الشخص أو المنظمة الذي ابتكر المُصنف أو المنتج.

## **حقوق الملكية الفكرية:**

مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص أو المنظمة على مُصنفة و مُنتجة .

## **العلامة التجارية:**

كل ما يأخذ شكلاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

## **الترخيص غير الحصري:**

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين

## **الترخيص الحصري:**

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين

## **الإتاوة:**

الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها والتي تشتمل ولا تقتصر على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية

## **المكتب لإدارة الملكية الفكرية ( المكتب ) :**

هي الجهة التي يتم أنشاؤها ضمن إطار هذه السياسة للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه السياسة

## أهداف السياسة :

- 1- دعم وتمكين الابتكار والابداع والإنتاج المبني على الملكية الفكرية.
- 2 - التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية واناذ حقوق الملكية الفكرية.
- 3 - حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة، وموظفيها ومستفيديها.
- 4 - تجنب التعديلات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين

## نطاق السياسة:

- 1- تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر :  
براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية ، المنتجات الخيرية، التصاميم التخطيطية، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضع الملكية الفكرية.
- 2 - جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبي المؤسسة ومستشاريها ومتعاقدتها وأي طرف ذو علاقة تحدده الجهة.
- 3 - في حال كانت مخرجات الملكية الفكرية ناتجة عن شراكات مع أطراف خارجية يجب توضيح حدود وصلاحيات كل جهة مع مراعاة الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

## إدارة الملكية الفكرية:

- لإدارة الملكية الفكرية في المؤسسة أن تنشأ لجنة تتولى جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة، وله في سبيل ذلك ما يأتي
- تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للمؤسسة.
  - توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.
  - السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الاجراءات والالتزامات المالية.
  - إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة سواءً كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
  - تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للمؤسسة.
  - التأكد من وفاء شركاء المؤسسة بالتزاماتهم المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي هم طرفا فيها.
  - الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والإفصاح عنها
  - تقديم برامج توعية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية
  - إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته.
  - إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تم توثيقها.
  - أي مهمة أخرى تراها المؤسسة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.
- لا تعد هذه السياسة نافذة على منسوبي الجهة إلا في حال تم اطلاعهم عليها واعتماد التزامهم بها.

## السياسة العامة للملكية الفكرية:-

### سياسة الإفصاح

- 1- يُعد المكتب النماذج اللازمة للإفصاح سواءً كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية و يتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يُمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
- 2- يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للمؤسسة المفصح لها.
- 3- يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

### تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها

- 1- يلتزم المكتب بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.
- 2- يلتزم المكتب بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والاعراض المتخذ بشأنه.
- 3- في حال اتفاق الطرفين على نتيجة التقييم يتولى المكتب إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة . في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى مجلس الأمناء للنظر فيها

تمت بحمد الله